

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

حد المفتري) .

قاسه على حد المفترى ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير فكان إجماعاً .
وأما المعقول فهو أنه مغلب على الظن فجاز إثبات الحد والكفارة به لقوله عليه السلام
نحن نحكم بالظاهر وإنا يتولى السرائر وقياساً على خبر الواحد .
فإن قيل ما ذكرتموه من الدلائل ظنية والمسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها
سلمنا دلالة ما ذكرتموه على المطلوب ولكنه معارض بما يدل على عدمه وذلك من ثلاثة أوجه
الأول أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها
والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر كما في
أعداد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها .

الثاني أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس مما يدخله احتمال
الخطأ وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات

الثالث أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى
بالقطع وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في
المنكر وقول الزور فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى دل على امتناع جريان القياس فيه .
والجواب عن الأول لا نسلم أن المسألة قطعية